

كتاب الأم

الصلاة قبل العيد وبعده .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : [صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئا ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو [عن ابن عمر : أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده] ؟ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف قال الشافعي : وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام (قال) : ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون التنفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا (قال) : وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني سعد بن إسحاق عن عبد الملك بن كعب : أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده قال الشافعي : وروي هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج : أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه قال : [كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه]